الجمهوريــة التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ66675ـدد

تــاريخـه :2019/11/27

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2018/08/01 من طرف الأستاذ ش ق. في حق :

و ش. محل مخابرته بمكتب نائبه المحامي لدى التعقيب بعنوانه...

ضد :

الشركة "س." رقم سجلها التجاري ... في شخص ممثلها القانوني بمقر فرعها بـ... ينوبها الأستاذ م ج. المحامي بصفاقس.

طعنا في القرار الاستئنافي عـ72409دد الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس بتاريخ 2018/02/13 والقاضي بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديله وذلك بالحط من غرم الضرر المعنوي والجمالي إلى ألف وخمسمائة وخمسة عشر دينارا ومليمات 565" 1515.565" ومن غرم خسارة الدخل إلى ستمائة وتسعة دنانير ومليمات 295(609.295) وإعفاء المستأنفة من الخطية وإرجاع مالها المؤمن إليها وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الاستئناف العرضي موضوعا.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه وعلى مستندات الطعن ومحضر تبليغها للمعقب ضدهما وعلى بقية الوثائق التي أوجب الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية تقديمها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة.

و بعد الاطلاع على رد المعقب ضده.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي :

مـــن حيـــث الشكـــل :

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له صفة ومصلحة وضد حكم قابل للطعن فيه بهاته الوسيلة وفي الآجال القانونية مما يتجه معه التصريح بقبوله شكلا.

مـــن حيـــث الأصـــل :

حيث تبين بالاطلاع على مظروفات الملف والمرافعات المتلقاة في القضية قيام المدعي في الأصل المعقب الآن عارضا أنه تعرض لحادث مرور بتاريخ 2015/8/25 تسببت فيه العربة البرية ذات المحرك المؤمنة لدى المطلوبة المعقب ضدها الآن وقد لحقته من جراء ذلك الحادث أضرار وجب التعويض له عنها طبق الفصل 121 وما بعده من القانون عدد 86 لسنة 2005 وطلب على ذلك الأساس نائبه عرضه على الفحص الطبي لتقدير الأضرار الدائمة التي أصابته ثم الحكم لفائدته بالغرامات القانونية.

وبعد استفاء الإجراءات أصدرت محكمة الدرجة الأولى حكمها عدد 26524 بتاريخ 2016/10/11 والقاضي نصه ابتدائيا بإلزام شركة الضمان "س." في شخص ممثلها القانوني بأن تصرف للمدعي و ش. جملة المبالغ التالية :

- عشرة آلاف وأربعمائة وسبعة وخمسون دينار ومليمات 403 (10.457.403د) تعويضا عن الضرر البدني.

- خمسة آلاف وستمائة وثلاثة وثمانون دينار ومليمات 371 (5.683.371 د).

- خمسمائة وستة وثمانون دينارا ومليما 337 (586.337د) تعويضا عن الضرر المهني.

- سبعمائة وعشرة دنانير ومليمات 421 (710.421د) تعويضا عن خسارة الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل.

- ألفان ومائتان وستة وثمانون دينار ومليمات 200 (2.286.200د) تعويضا عن مصاريف علاج.

- مائة وخمسون دينار (150د) لقاء أجرة الاختبار الطبي.

- ثلاثمائة وأربعون دينار ومليمات 953 (350.000د) بعنوان أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

- واحد وأربعون دينار ومليمات 953 (41.953د) تعويضا عن مصاريف رقيم الاستدعاء للجلسة وحمل المصاريف القانوني على شركة الضمان.

فطعنت فيه المعقب ضدها الآن وأصدرت محكمة الاستئناف قرارها المذكور عدده ونصه أعلاه.

فلم يلق قبول المعقب الذي طعن فيه ناسبا له الإخلالات التالية:

الخطأ في احتساب الضرر المعنوي والجمالي إذ اعتمدت المحكمة انه متوسط والحال أن الخبير قدره بالهام وأضاف أن الحكمة أقرت الزيادة غير أنها لم تفعلها عند احتساب خسارة الدخل وطلب نقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية إلى محكمة الاستئناف بصفاقس لإعادة النظر فيها.

وحيث رد نائب المعقب ضدها قولا أنه وخلافا لما دفع به نائب المعقب فإن الغرامة المحكوم بها لفائدة المعقب في طريقها وتتماشى وتتناسب مع أحكام القانون عدد 86 لسنة 2005 وعلى أساس أن درجة الضرر المعنوي والجمالي التي حددها الحكيم المنتدب من النوع المتوسط.

وأن التعويض عن الضرر المعنوي والجمالي يتم احتسابه على ضوء الفصل 136 من م ت وحسب درجة الضرر الذي يحددها الحكيم المنتدب وعلى أساس نسبة الأجر الأدنى السنوي

المضمون لنظام 40 ساعة عمل في الأسبوع وفقا لسلم درجات المنصوص عليها بالفصل المذكور.

وأن محكمة البداية أحسنت احتساب مبلغ التعويض عن هذا الضرر كما يجب اعتمادا على الأجر الأدنى السنوي المضمون لأربعين ساعة عمل المقدر بـ3294.708 د وعلى أساس نسبة الضرر الذي حددها الحكيم المنتدب بالمتوسط واعتمادا على الجدول المدرج بالفصل 136 من م ت.

من حيث الرد على الدفع المتعلق بالتعويض عن خسارة الدخل :

قولا أن يحتسب هذا الغرم بالاعتماد على الأجر الأدنى السنوي المضمون في القطاع غير الفلاحي في السنة السابقة لحصول الحادث وعلى عدد أيام الاستراحة.

وبخصوص المطعن المتعلق بالزيادة بنسبة 15 بالمائة في هذا الغرم فإنه وحسب مقتضيات الفصل121 من م ت يبقى رهين السلطة التقديرية المطلقة لمحكمة الأصل دون رقيب عليها ولها بالتالي مطلق الاجتهاد سواء بالترفيع أو التخفيض في الغرامات.

وقد أحسنت محكمة الحكم المنتقد تطبيق القانون عند احتساب هذا الغرم.

وأنه جاء تقدير محكمة الحكم المنتقد في محله ويتماشى ومقتضيات الفصلين 127 و130 من مجلة التأمين والأجر الأدنى السنوي المضمون لنظام 40 ساعة عمل في الأسبوع.

الـــمـــحـكـمـــة

عن المطعنين لوحدة القول فيهما :

حيث ولئن كان من مهام محكمة الموضوع ومن صميم اختصاصها فهم الوقائع وتقدير الأدلة المعروضة عليها والاجتهاد في فهمها وسبر ما اشتملت عليه من العناصر لغاية تكوين رأيها وبناء الأساس الذي تقيم عليه قضاءها بدون ان تكون رهينة لمراقبة محكمة التعقيب لكن بشرط ان يكون هذا التأسيس لقاعدة الحكم مبناه الوقائع الصحيحة الثابتة بالأوراق وأن يكون رأيها معللا تعليلا منطقيا ومستمدا مما له أصل ثابت بالملف.

وحيث تبين بالرجوع إلى أسانيد الحكم المطعون فيه أن محكمة القرار المطعون فيه تولت تعديل التعويض عن الضرر المعنوي والجمالي باعتماد نسبة 40 بالمائة وهي التي تمثل درجة الضرر المتوسط طبقا لسلم المحدد بالفصل 36 من مجلة التأمين في حين تضمن تقرير الاختبار المنجز من قبل الحكيم المنتدب من محكمة الدرجة الأولى الدكتور م ط. بالهام وهي نسبة يستحق عنها المتضرر تعويضا بنسبة 150 بالمائة طبقا للسلم المذكور وهو ما يعد خطأ في تطبيق القانون يستوجب النقض عملا بأحكام الفصل 175 من م م م ت.

و حيث مما لا جدال فيه ان لمحكمة الأصل الحرية في الاجتهاد بالنسبة إلى تفعيل الزيادة مناط الفصل 121 من مجلة التأمين وهو ما اعتمدته محكمة الدرجة الأولى وما كرسته محكمة الدرجة الثانية التي تبنت الترفيع وعللت له بما له اصل ثابت بالملف وبحجم الأضرار اللاحقة بالمعقب وبأهمية الضرر المهني الذي بلغ الدرجة الرابعة غير أنها تولت تعديل الضرر المهني والحط منه دون احتساب الزيادة وهو ما جعل قرارها غير منسجم ومتضارب بين إقرار الترفيع من جهة والحط من التعويض عن الضرر المهني ودون احتساب الزيادة.

وحيث أن محكمة القرار المنتقد أخطأت في تطبيق أحكام الفصل 36 من مجلة التأمين ولم تفعل نسبة الزيادة مناط الفصل 121 من ذات المجلة والحال انها اقرت مبدا الترفيع مما أورث حكمها وهنا يجعله عرضة للنقض.

لذا وهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بصفاقس للنظر فيه مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلستها المنعقدة يوم27 /2019/11 عن الدائرة المدنية الثالثة برئاسة السيدة نعيمة رحيم وعضوية المستشارتين السيدتين نورة النوري وعبير خليفي و بحضور المدعي العام السيد كريم المهدي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة حلواني.

و حرر في تاريخه